



قضايا وأحكام

إعداد
الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي*

* قاضي المحكمة الجزئية في تبوك.

الحكم باستقطاع مساحة من شارع ترابي بغير حق حتى ألحق الضرر بالمتنفعين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه قضية قد حكمت فيها بمحكمة يعرى بمنطقة عسير وأصدرت فيها صك الحكم ذا الرقم ٢٤ في ١٥/٤/١٤٢٣ هـ وقد وقع اختياري لها من بين القضايا لكثرة وقوع أمثالها وظهور بعض الاستشكالات حول نظر هذا النوع من القضايا وما يحيط به من ملاسبات، ولما تضمنته القضية من ملحوظات محكمة التمييز وأجوبة حاكم القضية عنها، مما تكون معه الفائدة أعم وأبلغ من عرض القضايا التي تصدق أول وهلة وتتعلق بغير الأراضي والعقارات، وأعرض فيما يلي وقائعها ومجرياتها على وجه الإجمال والاختصار:

وقائع المرافعة

ملخص الدعوى:

تتضمن أنه يوجد شارع ترابي عام بعرض أحد عشر متراً (١١م) يتجه من الشرق إلى الغرب وبالعكس بقرية (. . .) ويلاصق منزل المدعي من جهة الشمال - الذي ذكر حدوده في دعواه - ويؤدي ذلك الشارع إلى قرية (. . .) ويتفرع من شارع ترابي بعرض اثني عشر متراً (١٢م) يحد منزل المدعي من الشرق والمتفرع من خط الإسفلت العام (. . .) شمالاً عنه، وقد قام المدعي عليه بغير حق باستقطاع ما مساحته سبعة أمتار (٧م) من الجهة الشمالية للشارع الترابي الذي يحد منزل المدعي من الشمال وكان استقطاع تلك المساحة في مواجهة منزل المدعي وبطول عشرين متراً من الشارع المذكور وضم تلك المساحة إلى أرض يدعي المدعي عليه ملكيتها، وأدخلها فيها ثم قام ببناء

الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي

حوش من البلك بارتفاع أكثر من متر منذ خمسة أشهر على كامل الأرض التي يدعيها والواقعة شمالاً عن الشارع مدار النزاع وأدخل تلك المساحة في الحوش حتى أصبح عرض الشارع أربعة أمتار ، وهذا مما أدى إلى تضيقه وإلحاق الضرر بالمدعي وعموم المنتفعين بالشارع من أهل القرية حسبما ذكره في دعواه ، ويطلب المدعي إلزام المدعى عليه برفع يده عن المساحة المذكورة التي اسقطتها من الشارع العام وإخلائها من شواغله بإزالة الحوش منها ليعود الشارع على عرضه الحقيقي حسب الطبيعة أحد عشر متراً (١١م) هكذا تضمنت الدعوى .

وبعد رفع الدعوى وتقديمها جرت الكتابة رسمياً إلى البلدية لطلب الإفادة عمّا إذا كانت مختصة بالمحافظة على الشارع المتنازع فيه أم أن أمره متروك لكل من يدعي المصلحة فيه والضرر من التعدي عليه . فأفادت في جوابها أن الشوارع التي تخص البلدية وتحافظ عليها من الاعتداء هي شوارع المخططات ، أما الشارع موضع النزاع في هذه القضية فلا يقع في مخطط ، وبالتالي لا اختصاص للبلدية به ولا علاقة لها في المدافعة عنه ، وبعد ورود هذه الإفادة تبينت صفة المدعي في دعواه فجرى طلب الجواب من المدعى عليه وفيما يلي ملخصه :

ملخص الجواب وما دار في القضية:

لا صحة لما ادعاه المدعي من قيامي بالإحداث في الشارع المذكور والصحيح أن عرضه الحقيقي سبعة أمتار من أوله إلى نهايته وما بعده شمالاً في مقابلة ملك المدعي هي أرضي المملوكة لي والمحوشة بما ذكره المدعي ، وقد ملكتها بالإحياء الشرعي منذ خمسة عشر عاماً ، والشارع مدار النزاع على عرضه الذي ذكرته من ذلك التاريخ حتى الآن ، ولم يتغير عن حالته ، ثم إن المدعي مدخل سكنه من جهته الشرقية وبها شارع ترابي بعرض اثني عشر متراً (١٢م) ودعواه هذه كيد وحسد منه ،

وحوشي على أرضي المذكورة مقام حين تملكي لها منذ خمسة عشر عاماً ولم يعارضني فيه المدعي طيلة تلك المدة، وأطلب صرف النظر عن دعواه كون الموقع الذي يطلب إزالته من ضمن مشمول ملكي، لكنه ليس لديّ صك استحكام عليه، ولم أتقدم للمحكمة بطلب ذلك. هكذا أجاب وبعرضها على المدعي أجاب قائلاً: إن الصحيح ما ادعيته ومنزلي المذكور أحييته من عام ١٤٠٥هـ وكان هذا الشارع قائماً آنذاك بعرض أحد عشر متراً (١١م) إلى أن أحدث المدعى عليه في وسطه جزء الحوش المذكور منذ خمسة أشهر ولي مصلحة فيه مع عموم الناس بالاستطراق معه، كما أنني أريد أن أعمل مدخلاً لمسكني من الجهة الشمالية الملاصق لها الشارع مدار النزاع، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي هل لديه حجة استحكام على ملكه الذي يدعيه أو له ملف طلب حجة لدى المحكمة إن لم يكن لديه حجة؟ أجاب أنه ليس لديه حجة استحكام ولم يتقدم بطلبها من المحكمة، وبسؤال الطرفين عن تاريخ فتح الشارع المذكور، ومن الذي قام بفتحه؟ أجابا: لقد تم فتحه منذ أكثر من عشرين سنة ولا نعلم من قام بفتحه، ثم جرى سؤال المدعي: هل لديه بيينة طبقاً لدعواه؟ فأجاب بأنه لا يعلم له بيينة الآن وطلب إمهاله للبحث، فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعي عن البيينة التي وعد بها فأجاب بأنه بحث عن بيينة فلم يجد وطلب إجراء الوجه الشرعي حيال القضية، ثم جرى سؤال الطرفين عما إذا كان أحد من جيرانهما يحمل صك استحكام على ملكه المجاور للشارع مدار النزاع، فأجاب المدعي بأنه لا يعلم عن ذلك وليس مستعداً بالتحري والبحث عن هذا الأمر، أما المدعى عليه فقال: يوجد صك استحكام لجار المدعي من الغرب واستعد بإحضار صورة منه، وفي جلسة أخرى أحضر الصورة وبالاطلاع عليها وعلى سجلها بالمحكمة وجدت لجار المدعي من الغرب وتضمنت أنه يحد مشمولها من الشمال شارع ترابي بعرض سبعة أمتار وهو الشارع مدار النزاع، وقد أخرج الصك قبل عشر سنوات ولم يتضح أن المدعي من شاهدي

الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي

الصك ، وبعرضها على المدعي أفاد أنه لا يعلم عن ذلك ، ولو علم لعارض فيه وأنه من أهل البلد ولم يغب عنه ، هكذا قال ، وبما أن المدعى به مما يجري فيه الاستحلاف أفهمت المدعي وأعلمته أن ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي دعواه طبقاً لجوابه فقال إنه لا يرغب في يمينه لأنه لا يبالي على ما حلف عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أظهر استعداده بأداء اليمين اللازمة شرعاً متى ما توجهت إليه .

نص الحكم ومستنده:

وبتأمل ما سلف من الدعوى وجواب المدعى عليه بالإنكار وتأييد المدعي لدعواه ولما تضمنه خطاب البلدية سالف الذكر من أنه لا اختصاص لها بالشارع مدار النزاع ونظراً إلى أن الشارع المدعى فيه يحدد منزل المدعي شمالاً وله سكن عامر في الأرض التي يدعيها ويستطرق من خلاله وهو وإن لم يكن له مدخل مع الشارع مدار النزاع لكنه تحتل حاجته إليه مستقبلاً ، وقد يلحقه ضرر كما ذكر فله مصلحة في ذلك ، فسمعت دعواه من هذا الباب ولا سيما أن البلدية لا تختص به . [م ٤ من نظام المرافعات ، نظرية الدعوى لياسين ٣٢٨ وما بعدها] وبما أن المدعي عجز عن إقامة البينة على دعواه ولم يرغب في طلب يمين المدعى عليه على نفيها فإن الأمر راجع له في طلب اليمين أو تركها لأنها حق له لا تستوفى إلا بطلبه ولا يجبر عليه كنفس الحق وهو مذهب الجمهور وما عليه العمل ، والقاعدة أن كل ما جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه . [حاشية الروض ٧ / ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١ / ٦٢] ولأنه لم يرغب في طلبها وقد استعد المدعى عليه بأدائها عند الطلب ولما تضمنه صك الاستحكام الخاص بجار المدعي من الغرب من أن الحد الشمالي له شارعٌ عرضه سبعة أمتار وهو الشارع مدار النزاع وقد صدر الصك منذ مدة طويلة ولم

يعارض فيه المدعي رغم كونه جاراً له وحاضراً بالبلد لم يغب عنه حسبما قرره فقد حكمت بصرف النظر عن دعواه وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، وأفهمته أن له متى ما رغب طلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه ففنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي وطلب التمييز وتقديم لائحة اعتراضية، ثم قدم اللائحة في المدة النظامية ولم يظهر منها ما يؤثر في الحكم ولكن نظراً لوجود ما يستدعي الرد عليها أجبنا عنها بجواب دوّن في الضبط وألحق في الصك بما نصه: بتأمل لائحة المدعي المقيدة برقم (. . .) لم يظهر منها ما يلفت النظر ويؤثر على الحكم وأجيب عنها فيما يلي: أولاً: أن الدعوى سمعت لمصلحة محتملة وإلا فإن المدعي ليس عليه ضرر قائم محقق والحال أنه لا مدخل لمنزله من الشارع مدار النزاع وله شارع آخر من جهته الشرقية بعرض اثني عشر متراً (١٢م) وبه مدخله الرئيس لمسكنه، ثم إن الشارع مدار النزاع عرضه واسع إذ يبلغ سبعة أمتار وسكوت الجيران وأهل القرية التي يؤدي إليها دليل على عدم التضرر وكون الشارع على عرضه الحقيقي لأن السكوت في معرض الحاجة بيان وإقرار، خاصة عند حصوله من عدد كثير، فما معنى أن يقيمها المدعي وحده وهو يذكر في لائحته أن الشارع يخدم قرية كاملة وله مجاورون على جانبيه كما أنه سكت عن ذلك خمسة أشهر على ما يدعيه ولم يمنع المدعى عليه رغم أنه حاضر مشاهد بالبلد كما أنه لم يحتج لفتح مدخل من الشمال لمسكنه منذ إنشائه من عام ١٤٠٥هـ كما يدعي ولو كانت له حاجة ملحة لفعل ذلك. [م] من نظام المرافعات، القواعد الفقهية للدوي ٤١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٢٧٣]. ثانياً: إن كان يدعي باسم المصلحة العامة كما ذكر في لائحته وليس عن خصوص نفسه فلا تسمع دعواه والحال كذلك لأن الدعوى في مثل ذلك لا تقبل إلا من ثلاثة من المواطنين على الأقل وبشروط أوضحها نظام المرافعات ولائحته. [م] من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذية]. ثالثاً: أن الدعوى صرف النظر عنها لعجزه عن إثباتها شرعاً ولو حكم له بمجرد ما أعطى

الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبيتي

بدعواه وهذا ممتنع شرعاً فقد جاء في الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ومدار النزاع جرت معاينته من قبلي لتصور حقيقته ورفع الاختلاف الواقع بينهما في وصفه فوجد أن الأرض التي يدعي ملكيتها المدعى عليه محوشة وهي أرض على طبيعتها جبلية ليس فيها أثر شارع قديم ولا حديث، ولما عجز المدعي عن إثباته لم يسأل المدعى عليه عما هو تحت يده لأن الحيازة ووضع اليد قرينة على الملكية في الظاهر ودليل عليها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها ولم يقيم هنا معارض صحيح معتبر والأصل مع المدعى عليه من براءة الذمة شرعاً، وما ذكرته البلدية من حصول تعدد في الشارع فغير مؤثر إذ ذكرت أنها غير مختصة أصلاً بهذا الشارع ولم تسأل عنه عرضاً وطولاً ولا عن حصول التعدي أو عدمه وكلامها لا يعدو مجرد الدعوى ولا يعد بينة للمدعي خاصة مع مخالفته للحس والواقع، فقد ظهر لي من الواقع أن الشارع يضيق عند وسطه حسب طبيعته من جهة الأرض التي يدعيها المدعى عليه ومعاينة القاضي لمدار النزاع تصلح مستنداً للحكم بمجرد عدم الاشتباه ولا تعد من باب حكم الحاكم بعلمه، بل تعتبر دليلاً مادياً قوياً مباشراً يفيد علم اليقين وقد تكون في بعض الأحوال هي الدليل القاطع الوحيد في الدعوى. [فتاوى ابن إبراهيم ١٢/٤١٠] صحيح مسلم ٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ٥٥، وسائل الإثبات للزحيلي ٢/٥٩٠، وما بعدها نقلاً عن المبسوط للسرخسي ١٦/١٠٥]. رابعاً أن المدعي مضطرب في مقدار عرض الشارع فتارة يذكر أنه أحد عشر متراً من أوله إلى نهايته كما جاء في صحيفة دعواه وأخرى يذكر أنه يتسع من وسطه كما ذكر في لائحته ومعلوم أن التردد في الدعوى مما يضعفها إن لم يمنع صحتها لأن من شروط صحة الدعوى الجزم واليقين فيها أو الظن الغالب الذي ينزل منزلة التحقيق وعدم التناقض فيه. [الإحكام للقرافي ١٤٢، الأصول القضائية لقراءة ١٥] خامساً: ما ذكره الفقهاء من أنه عند الاختلاف في

الطريق وقت الإحياء يجعل سبعة أذرع لحديث مسلم ٢٣٢ / ٣ «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». وعرضه حالياً سبعة عشر ذراعاً تقريباً وهذا وإن كان في غير صورة النزاع إلا أنه ما يستأنس به. [الفتاوى لابن إبراهيم ٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٦ / ٩٠١].

نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز

عاد الحكم من محكمة التمييز ملاحظاً عليه بالأكثرية بقرارها ذي الرقم ٢٨٧ / ٢ / ١ في ٢ / ١ / ١٤٢٣ هـ والمتضمن طلب إعادة النظر في القضية ومطالبة المدعى عليه بما يثبت إحياءه قبل تاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٨٧ فإذا عجز فلا يحق له التعرض لهذا المرفق العام لأنه لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصاحه وواقع الحال حسب الكروكي المصدق من المحكمة المرفق باللائحة الاعتراضية يقوي جانب المدعي والحاجة داعية لتوسيع الشوارع في هذا الزمن الذي تغيرت فيه آلية المواصلات فعلى فضيلته الوقوف على الموقع والاستعانة بأهل الخبرة ومطالبة المدعى عليه بما يثبت إحياءه حسبما أشير إليه مع بذل النصح والإرشاد للطرفين لإمكان التوصل إلى صلح ينهي النزاع. ا. هـ مضمون قرار التمييز.

وبعد تأمل قرار التمييز أوجب عنه بما يلي: أولاً لا يسوغ شرعاً عرض الصلح على الطرفين في هذه القضية إذ لا مدخل له فيها، لأن المدعى فيه لا يختص بهما وهدما بل هو مشترك للعموم باعتباره شارعاً عاماً والمنصوص عليه شرعاً عدم صحة الصلح على ما فيه حق للغير لقصور ولاية المرء على نفسه ودفعاً للضرر عن غيره ولا بد من خلوص الملك في مثل هذا لأن القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذنه كما أن عرض الحاكم للصلح وإشارته به إنما يكون عند اللبس وعدم استبانة وجه الحق ومقطعه كما إذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير أن أحدهما

ألحن أو كانت الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت ، وأما إذا تبين الظالم من المظلوم لم يسع الحاكم من الله إلا فصل القضاء والأمر هنا من الوضوح بمكان خاصة أن الطرفين ليس بينهما رحم ولا يطمع منهما ذلك فيما لو صح الصلح فيما تنازعا فيه . [الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ١٦٣ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣٤ ، ٣٥ ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ٥٨ ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٣] . ثانياً أن الكروكي المرفق بلائحة المدعي لا يقوي جانبه فهو غير مصدق من المحكمة وما يحمله من توقيعي وختم المحكمة إنما كان تحت عبارة «اطلعت عليه» باعتباره من مرفقات اللائحة كيلا يكون عرضة للتغيير والتبديل وإيضاحاً لاطلاعي عليه فحسب دون المصادقة على محتواه ، حيث تنص التعليمات على الشرح على اللائحة بما يفيد الاطلاع عليها وكيف تمكن المصادقة عليه وقد أوجب عن اللائحة المرفق بها بما يرددها ويدفعها ولا يمكن حصول هذا التناقض .

ثالثاً: سبق وقوفي على مدرك النزاع حسبما يتضح مما ألحق في الصك جواباً عن اللائحة ولم يظهر ما يقتضي الاستعانة بأهل الخبرة لأنه لا اشتباه في الأمر لاتصاحه من واقع الطبيعة وقد ورد في المادة ١١٣ من نظام المرافعات أن للمحكمة تقرير المعاينة بمفردها ومن تلقاء نفسها الاستعانة بالخبير إذا رأت ذلك ، ثم إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وإنما يستأنس به حسب المادة ١٣٤ من النظام المذكور ولم أر حاجة لذلك لوضوح الأمر من المعاينة ، ولكن استجابة لطلب صاحبي الفضيلة ولكون ما طلباه لا يؤثر في صلب الحكم بل يزيده قوة وتأكيداً فسيتم وقوف اثنين من أهل الخبرة ممن تثق به المحكمة حسبما ورد في النظام المذكور لتقرير ما يريانه ، وأما وقوفي فقد سبق ولا حاجة لتكراره ، رابعاً: ما ألحقته في الصك جواباً عن اللائحة يوضح سبب عدم مطالبة المدعى عليه ، بالبينة وزيادة في الإيضاح أقول إن المدعى عليه جانبه أقوى من المدعي لأن الأصل معه من أن الأرض التي تحت يده ليست شارعاً ، عملاً بالبراءة الأصلية وعدم انشغال الذمة كما أنه يقوى جانبه أيضاً

بالظاهر لأن وضع اليد والحيازة قرينة على الملكية شرعاً ونظماً عملاً بالمادة ١٥٧ من النظام المذكور والقاعدة أن الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق وأن وضع اليد بحق ولذا يرى جمع من أهل العلم عند تعارض البيّنات تقديم بيّنة الداخل واضع اليد لقوة جانبه بذلك والقاعدة أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ولو طوّل المدعى عليه بالبيّنة لوقعت مخالفة صريحة لعموم الأدلة القاضية بجعل اليمين في جانبه لقوته بالأصل والظاهر واليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين كما قرره جمع من محققي أهل العلم كابن القيم -رحمه الله- كما أن مطالبته بالبيّنة يترتب عليها فيما لو عجز عنها الحكم برفع يده عما يدعيه وهذا في غير محله لأن من أهم أركان الحكم المدعي ولا يوجد مدع ذو صفة والمحكمة ليست خصماً كي تبني الحكم إذ لا تحكم إلا بموجب دعوى صحيحة إلا فيما تدخله الحسبة. [الطرق الحكمية ١٧٩، زاد المعاد ٩٦/٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام ٢٢٧، القواعد لابن رجب ٣٢٤]. خامساً: أن الشارع المذكور عرضه واسع ولا ضرر على المدعي وتوسيع الشوارع إنما يكون عند عدم الملك والمنازع وفي الأرض الموات ولم يثبت لديّ أن الأرض التي تحت يد المدعى عليه كانت شارعاً لعجز المدعي عن البيّنة على ذلك والأصل عدمه فلا يعطى بدعواه وخاصة أنه ظهر من المعاينة أن الأرض التي تحت يد المدعى عليه ليس بها أثر شارع قديم ولا حديث، بل هي على طبيعتها وهي -وإن كانت ملاصقة للشارع- غير مضرّة عليه ولا تتعلق مصالح الشارع بها والعادة أن الأملاك تكون على جانبي الشوارع. [أحكام الجوار لابن فابع ٣٤٩، الضرر في الفقه الإسلامي لموافي ٧٢١/٢، البناء وأحكامه ٥٢٠/٢، وما بعدها، نيل المآرب لابن بسام ٢٧٦/٣] وقد وقف عضوا الخبرة وقررا أنه ظهر لهما من المعاينة أن الشارع المدعى فيه عرضُه واسع وكاف ولا حاجة لتوسيعه ولم يجدا ضرراً على المدعي فليس له مدخل على هذا الشارع مدار النزاع، وله مدخل رئيس من الشرق

الشيخ منصور بن فايز بن محمد الثبتي

على شارع ترابي عرضه اثنا عشر متراً تقريباً كما اتضح من المعاينة للأرض التي يدعيها المدعى عليه والمحوشة أنه ليس بها آثار شارع قديم أو حديث وليس داخلاً فيها، ولم يظهر لهما من الطبيعة أن المدعى عليه استقطع شيئاً من الشارع المتنازع فيه والذي يبلغ عرضه سبعة أمتار، هذا ما ظهر لهما. سادساً: أن المدعى عليه أفاد أنه أحيى الأرض التي يدعيها منذ خمسة عشر عاماً فكيف يطلب منه ما ثبت إحياءه قبل عام ١٣٨٧ هـ وهو لم يدع الإحياء إلا بعد هذا التاريخ بمدة طويلة ثم إن إحياء المدعى عليه وإن كان بعد منع ولي الأمر من إحياء الموات إلا بإذنه فإنه لا يسوغ للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها إلا بناء على دعوى من الجهة المختصة وهي البلدية ولم توجد دعوى منها فلا يتعرض له والحال ما ذكر لأن حقوق الأدميين تتوقف على طلبهم ودعواهم، وبعرض ما قرره أهل الخبرة على الطرفين صادق عليه المدعى عليه ولم يقنع به المدعي، ولذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً ويلحق ذلك في الصك وسجله وتعاد للتمييز لإجراء ما تراه.

نتيجة تدقيق الحكم المرة الثانية

تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير بقرار التمييز ذي الرقم ١/٧٤٤ في ١٦/٢٢/١٤٢٣ هـ وتم تذييله بالصيغة التنفيذية حسب التعليمات.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية

- ١ - أن معاينة الحاكم لمدار النزاع تصلح مستنداً للحكم عند عدم الاشتباه ولا تعد من قبيل حكم الحاكم بعلمه.
- ٢ - أن اليدي في الظاهر دليل الملك مع يمين الحائز ما لم يعارضها ما هو أقوى منها لأن القاعدة أن

الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه وأن اليقين لا يزول بالشك والموهوم لا يعارض المتحقق .

٣ - قبول الدعوى إذا كان للمدعي مصلحة محتملة وإن لم تكن المصلحة قائمة .

٤ - أنه لا تستوفى يمين المنكر إلا بطلب من صاحب الحق إلا في بعض الصور كمسائل الدماء إذ لا يملك المرء إباحة نفسه وإهدار دمه كما لو دفع المدعى عليه القاتل بصيال المقتول ونفى ورثته علمهم بذلك فيحلفون على نفي العلم ولو لم يطلب ذلك الدافع .

٥ - أنه لا تسمع الدعوى في حق آدمي معيّن إلا من جهته أو من يمثله شرعاً .

٦ - الإحياء بعد المنع لا يمنع من نظر القضية والحكم للمدعي في حال ثبوت دعواه الملكية للعقار المتنازع فيه لأن الحكم لفصل الخصومة ولا يفيد التملك ولا يسري على غير المتنازعين ولا يمنع الجهة المختصة من ممارسة صلاحيتها، خلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بطلب حجة استحكام فلا بد من مراعاة تاريخ الإحياء لأن الأمر يؤول إلى إثبات تملك .

٧ - أن عرض الحاكم الصلح على طرفي القضية يكون عند الغموض في وجه الحق أما عند وضوحه فلا وجه لذلك إذ قد يؤدي إلى هضم الحق .

٨ - أن ما قرب من العامر وتعلقت به مصالحه لا يجوز إحياءه شرعاً وما كان قريباً من العامر ولم تتعلق به مصالحه جاز إحياءه لعدم الضرر .

وهذا مبلغ الجهد والطاقة سائلاً الله تعالى أن ينفع به إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .